القولُ المفيد

في

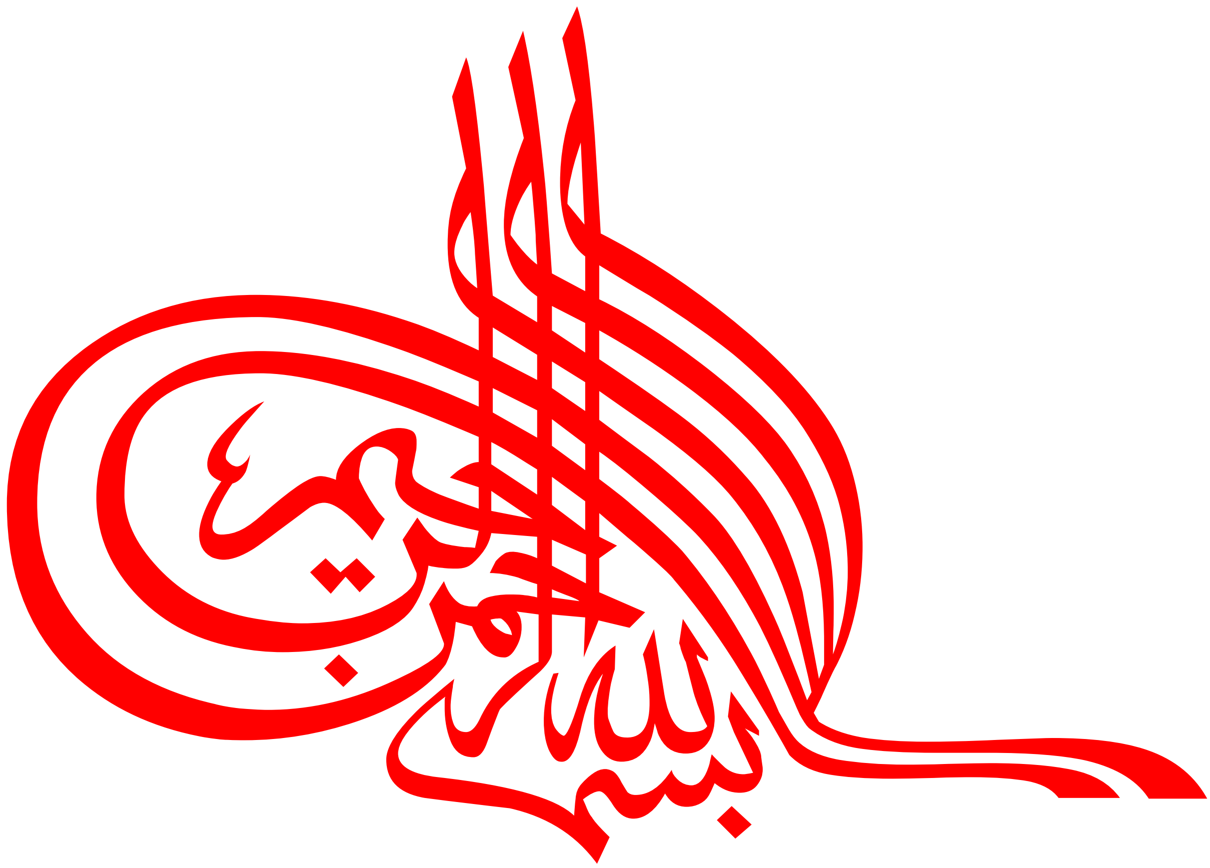
أحكامِ صيامِ العبيد

((بحث مفيد يجمع مسائل متعلقة بأحكام الصيام))

جمع وإعداد الشيخ

يـــاســـر علـــي

ملاحظة: للفائدة وضعت ملحق في نهاية البحث وهو مخطط لمفطرات يكثر السؤال عنها للشيخ النعمان الشاوي


بسم الله الرحمن الرحيم

هل يقبل قول المنجم والحاسب في ثبوت رؤية الهلال؟

المنجم : هو من ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون.

الحاسب : هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن اول الشهر طلوع النجم الفلاني.

قال في الروضة: لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره، قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لايلزمه الصوم به على الاصح.

قال الخطيب في المغني: وأفهم كلامه أي النووي رحمه الله أنه لايجب بقول المنجم ولا يجوز اي تقليدهما ، والمراد بالآية وبالنجم هم يهتدون ، الاهتداء الى ادلة القبلة في السفر .

قال في العباب: ولا بحساب المنجم وعارف المنازل لكن له اعتماده كالصلاة ويجزئه.

قال الدميري في النجم الوهاج : واذا عرف المنجم والحاسب ذلك فلا خلاف أنه لا يجب عليهما الصوم.

قال في نهاية المحتاج : وفهم من كلامه أي النووي عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز اي تقلديهما.

قال في أسنى المطالب : ولاعبرة بالمنجم أي بقوله فلا يجب به الصوم ولا يجوز .

قال في التحفة : لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليدهما.

قال في المجموع : لاعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر .

فرع: هل لهما اي المنجم والحاسب العمل بعلمهما وهل يجزئهما عن رمضان ؟

قال في التحفة: نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وإن أطال جمع رده .وخالفه صاحب النهاية فقال : نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه .

قال الدميري : وهل يجوز لهما أي الصيام ؟ فيه طريقان : أصحهما : أنه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما. واشكل الشيخ اي السبكي تصحيح المصنف اي النووي في مجموعه الجواز لهما اي جواز الصوم مع عدم الاجزاء وقال : الصواب : أنه اذا جاز أجزأ .

قال الشرواني معلقا على قول ابن حجر في التحفه : ولا يجزئهما والمعتمد الاجزاء ...واشار الى المغني والايعاب والنهاية من اعتمادهما الاجزاء .

فرع: من رأى النبي (ﷺ) في المنام وقال له غدا من رمضان فهل يقبل قول الرائي وتثبت به الرؤية ؟

قال في التحفة : ولا برؤية النبي (ﷺ) في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية .

قال الشرواني : أي فيحرم الصوم وغيره استنادا الى لذلك اي الرؤية ، ولا عبرة بقطعه أنه سمع من تلك الصور التي لا يتمثل الشيطان بها لأنه لا سبيل الى هذا بالقطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد لان حكم الله لا يتلقى الا من لفظ واستنباط وهذا ليس واحدا منهما..

قال الدميري في النجم الوهاج : لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع كما قاله القاضي عياض ؛ وذلك لاختلال ضبط الرائي لا للشك في الرؤية.

قال القرافي: وكذلك لو اخبره بطلاق زوجته التي يعلم انه لم يطلقها او اخبره عن حلال انه حرام او بالعكس، او غير ذلك من الاحكام قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما يراه في النوم ، كما لو تعارض خبران من اخبار اليقظة صحيحان فإنا نقدم الأرجح بالسند او اللفظ ،فقدم خبر اليقظة على المنام.

اذا رأوا الهلال في بلد ولم يروه في غيره فهل يلزم أهل البلد الآخر الصوم؟

وبمعنى آخر : هل رؤية الهلال واحدة لجميع البلدان أو كل بلد له رؤية تخصه؟

قال الامام النووي (رضي الله عنه) في المجموع : إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما : لايجب الصوم على أهل البلد الأخرى وبهذا قطع المصنف والشيخ ابوحامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون .

قال في المنهاج : واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح

قال صاحب العباب : رؤية الهلال ببلد رؤية بأخرى قريبة، بأن علم اتحاد مطلعهما ،لا إن اختلف أو شك.

فرع: وفيما يعتبر التباعد والتقارب هل باختلاف المطالع بين البلدين فإن كانا قريبين في المطلع كان حكمهما واحدا أو بعيدين فلا ، أم ان التباعد والتقارب يعتبر بمسافة القصر بين البلدين وبالتالي فإن كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر اختلف حكمهما والا ان لم تكن المسافة مسافة قصر اتفق حكمهما ؟

قال النووي (رضي الله عنه) في المجموع : وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع جمهور العراقين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع.

قال في المنهاج : والبعيد مسافة القصر وقيل : باختلاف المطالع قلت : هذا أصح والله أعلم.

قال في أسنى المطالب: ولو رأى الهلال في بلد لزم حكمه من في غيره من سائر الأماكن مالم تختلف المطالع... فإن اختلفت لم يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده.

قال الشهاب الرملي في حاشيته على اسنى المطالب : قوله (مالم تختلف المطالع) الاعتبار في اختلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو رئي الهلال في أحدهما لم ير في الآخر غالبا ، وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال: رؤية الهلال توجب ثبوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لأنها في أقل من ذلك لا تختلف باختلاف قدر مسافة القصر ونصفها .

فرع: فإن شك في اتفاق المطالع فهل يجب على الذين لم يروا الهلال الصوم أو لا ؟

قال في الروضة : فإن شك في اتفاق المطالع لم يجب على الصوم على الذين لم يروا ،لأن الأصل عدم الوجوب والله أعلم .

قال في المجموع : فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم ؛لأن الأصل عدم الوجوب ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية .

وقال في العباب : لا إن اختلف اي المطلع أو شك اي فلا يجب الصوم.

فائدة معنى قولهم (اختلاف المطالع) قال الشرواني في حاشيته على التحفة : معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى ساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما.

تفصيل القول في حكم جواز الفطر للمسافر قبل الفجر وبعده

وبمعنى آخر: هل يشترط في السفر المبيح للفطر أن يكون قبل الفجر أو لا ؟

قال النووي (رضي الله عنه) في المجموع : اذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم ، له أربعة احوال :

الأول: أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف .

الثاني: أن لا يفارق العمران الا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم ...فعلى هذا لو جامع فيه لزمته الكفارة لأنه يوم من رمضان هو صائم فيه صوما لا يجوز فطره.

الثالث: أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده ،قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لانه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك.

الرابع: أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لاخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامساك هذا اليوم لان حرمته ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر.

وقال في الروضة: ولو أصبح مقيما صائما ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم ...فعلى الصحيح لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة ، ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر ليلا ، فإن فارق العمران قبل الفجر فله الفطر والا فلا ، ولو اصبح المسافر صائما ثم أقام في أثناء النهار لم يجز له الفطر على الصحيح .

قال في التحفة: نعم سيعلم من كلامه اي النووي (رضي الله عنه) أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر والا لم يفطر ذلك اليوم.

قال في أسنى المطالب : فإن نوى المقيم ليلا ثم سافر قبل الفجر ترخص بالفطر وغيره لدوام العذر...فإن فارق العمران قبل الفجر فله الفطر.

الخلاصة : أن السفر المبيح للفطر هو ما كان قبل الفجر وبعد مفارقة العمران ،أما إن سافر بعد الفجر أو سافر قبل الفجر ولكن دخل عليه الفجر ولم يجاوز العمران فلا يجوز له الفطر ، فإن خالف وأفطر فعليه القضاء .

موجبات الفدية في الصوم وأحكامها

تجب الفدية بطرق :

الطريق الاول: فوات نفس الصوم . من مات وعليه قضاء صوم أو كفارة بعد التمكن منه ،وكذا قبله (أي قبل التمكن) إن فات بلا عذر وجبت الفدية في تركته ،وهي لكل يوم مد من الطعام ،وأصنافها من جنس زكاة الفطر ،ومصرفها الفقراء والمساكين ،فلا يجوز إعطاء غيرهم كما في زكاة الفرض ، ويجوز إعطاء واحد أكثر من مد ، ولا يجوز اعطاؤه أقل من المد ،ويجوز للولي أن يصوم عنه فإن لم يرد الولي الصيام وجبت الفدية في تركته كما أسلفنا . ويجوز للقريب الوارث وغير الوارث أن يصوم عنه وكذلك الأجنبي ولكن بشرط إذن الولي أو كان الميت قد أوصى الأجنبي بالصيام عنه عند موته ، ويجوز أن يقضي عنه رمضان ثلاثون رجلا في يوم واحد.

الطريق الثاني: فوات فضيلة رمضان أو فضيلة الوقت : فالحامل والمرضع ولو مستأجرة او متبرعة على الولد اذا أفطرتا خوفا على الولد وجبت الفدية ، وتجب على من رأى مشرفا على الهلاك بغرق أو غيره ، فأفطر ليخلصه ،فإنه تجب عليه الفدية ايضا.

الطريق الثالث : فوات أصل الصوم فالشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ،أو تلحقه به مشقة شديدة ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ،تجب عليهما الفدية لفوات أصل الصوم.

الطريق الرابع : تأخير قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، فمن عليه قضاء رمضان ،وأخره حتى دخل رمضان آخر ولم يكن لديه عذر وجبت عليه الفدية بسبب التأخير ،ولو دخل عليه رمضانان أو اكثر ولم يكفر فإن الفدية تتكرر بتكرار السنين.

قال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج : وجوب الفدية هنا (أي تأخير القضاء بعد دخول رمضان آخر) للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم ،وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت.

فرع : الشيخ الكبير بعد أن أفطر ، لو أطاق الصوم هل نلزمه بقضاء الصوم ام تجزئه الفدية ؟

قال في العباب : ويلزمه (اي الشيخ الكبير) الفدية أصالة لا بدلا عن الصوم حتى لو أطاقه بعد الفطر ، ولو قبل الفدية لم يلزمه ،وإذا تكلف مع العجز (تكلف الصيام) أجزأه .

قال في النجم الوهاج شرح المنهاج :ولو قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفطر فهل يلزمه قضاء الصوم ؟ فيه وجهان الأكثرون على عدم اللزوم ؛لأنه لم يكن مخاطبا به بل بالفدية.

قال في التحفة : ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الأكثرون.

فرع: لو أعسر الشيخ الكبير بالفدية ولم يستطع اخراجها هل تثبت في ذمته الى حين ايساره أو تسقط عنه؟

قال ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم : والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم ، فلو أخرت عن السنة الأولى لم يلزمه للتأخير شيء ،ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته ،على ما بحثه النووي .

قال الامام الجرهزي في حاشيته معلقا على قوله (على ما بحثه النووي) أي في المجموع : واعتمده في التحفة قياسا على الفطرة ،وخالف الرملي فجعلها كالكفارة (اي لا تسقط) وهذا هو القياس.

قال صاحب العباب : وإذا أعسر بالفدية وقت وجوبها ثم أيسر لم تلزمه .

قال النووي في المنهاج : والاظهر وجوب المد على من أفطر لكبر

قال صاحب التحفة معلقا : وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته ، لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابل جناية ونحوها.

- بقايا الطعام في الأسنان. قال الامام النووي (رضي الله عنه) في المجموع : قال أصحابنا : إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي أن يخلله في الليل وينقي فمه فإن أصبح صائما وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمدا أفطر بلا خلاف عندنا.

وقال في الروضة : إذا بقي طعام في خلل أسنانه فابتلعه عمدا أفطر.

فرع : قال في المجموع : لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم أو خردل ونحوها أفطر بلا خلاف عندنا .

- الريق. قال النووي (رضي الله عنه) في المجموع : ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع اذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه قال اصحابنا : وإنما لا يفطر بثلاثة شروط:

الأول: ان يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجسا كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير ذلك فإنه يفطر بلا خلاف لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبي غير الريق وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق.

الثاني: أن يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر قال أصحابنا حتى لو خرج الى ظاهر الشفة فرده وابتلعه أفطر لأنه مقصر بذلك ولأنه خرج عن محل العفو.

الثالث: أن يبتلعه على العادة فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر ،فيه وجهان مشهوران ..أصحهما لا يفطر ، ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف.

فرع : لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه أفطر بلا خلاف

- إدخال الأصبع او غيرها أثناء الاستنجاء قبلا أو دبرا. قال النووي (رضي الله عنه) في المجموع : لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجا بطل الصوم

باتفاق أصحابنا ،قال أصحابنا : وينبغي للصائمة أن لا تبالغ باصبعها في الاستنجاء قالوا فالذي يظهر من فرجها اذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولايلزمها مجاوزته فإن جاوزته بإدخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها.

المعذورون في رمضان بالفطر وأقسامهم

القسم الأول: عليهم القضاء دون الكفارة وهم : الحائض والنفساء والمسافر سفر القصر والمريض والمغمى عليه ،ويلحق بهما من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك.

الشرط المبيح للفطر في حقهم :

١- المسافر : يشترط أن ينشئ السفر قبل الفجر فإن أنشأه بعد الفجر أو أنشأه قبل الفجر ولكنه لم يتجاوز عمران البلد فلا يجوز له الفطر ،فإن أفطر بجماع فعليه القضاء مع الكفارة وبدونه فعليه القضاء فقط.

٢- المريض : يشترط أن يجد به ضررا شديدا وهو ما يبيح له التيمم ، والمرض المبيح للتيمم قسمان:

- الاول : ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو منفعة عضو فيباح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم على المذهب .
- الثاني: أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم أو يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله زمنا أو يخاف حصول شين قبيح فيجوز له التيمم.

٣- المغمى عليه : يشترط أن يستغرق الإغماء يومه كله ،فإن أفاق لحظة من النهار صح صومه ولا قضاء عليه.

القسم الثاني : عليهم الكفارة دون القضاء وذلك في الشيخ والشيخة اللذين لا يطيقان الصوم ويلحق بهما المريض الذي لا يرجى برؤه والميؤوس من عودته صحيحا سليما.

القسم الثالث : عليهم الكفارة والقضاء وهم الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد اما اذا أفطرتا خوفا على نفسيهما فعليهم القضاء فقط ، ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه ومن أخر قضاء رمضان مع الامكان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر ،أما من أخر لعذر فعليه القضاء فقط.

القسم الرابع : لاقضاء ولا كفارة وذلك في المجنون ، فلا يلزمه الصوم في الحال وإذا أفاق لايلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء افاق بعد رمضان أو في أثنائه لان التكليف سقط عنه وهو نقص بخلاف المغمى عليه فإنه مرض ولذا يجوز على الانبياء الاغماء عليهم السلام ولا يجوز عليهم الجنون.

اذا تعارضت الشهادة مع الحساب القطعي في ثبوت رؤية الهلال فهل تسقط الشهادة؟

قال الامام الدميري في النجم الوهاج : شهد برؤية الهلال واحد او اثنان فقط ، واقتضى الحساب عدم امكانية رؤيته ، قال الشيخ : أي الامام السبكي لا تقبل الشهادة به ، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع ، والبينة شرطها : إمكان ما شهدت به حسا أو عقلا ، أو شرعا ،فإذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الامكان ..استحال القبول شرعا ، لاستحالة المشهود به ، والشرع لم يأت بالمستحيلات ، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما . ولأن الشاهد قد يشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال أو تريه عينه مالم ير ، أو يكون جهله عظيما يحمله على أن يعتقد أن في حمله الناس على الصيام أجرا أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى أن يزكى ويصير مقبولا عند الحكام.

وكل هذه الانواع قد سمعناها ورأيناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك أن لايقبل هذه الشهادة ولايحكم بها ، ويستصحب الأصل في بقاء الشهر ؛فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ، ولا يقول : الشرع ألغى قول الحساب مطلقا والفقهاء قالوا : لايعتمد ، فذلك إنما قالوه في عكس هذه الصورة ؛لأن ذلك فيما دل الحساب على إمكان الرؤية وهذا عكسه.

مسائل منثورة في الصيام/١

هل يفطر بغبار الطريق؟

قال في أسنى المطالب شرح روض الطالب : ولايفطر بغبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، لعدم قصده لهما ولعسر تجنبهما ، ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه فإنه لا يفطر به لأنه معفو عن جنسه.

فرع : ان كان التراب الذي دخل كثيرا فهل يفطر به ؟

قال في أسنى المطالب : وقضيته (اي اذا فتح فاه عمدا) أن محل عدم الافطار به اذا كان قليلا . قال الخطيب في مغني المحتاج مؤكدا عدم الفرق بين القليل والكثير : وقضيته أن محل الافطار به اذا كان قليلا ،ولكن ظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر.

فائدة قال الخطيب في المغني : الغربلة (غربلة الدقيق) إدارة الحب في الغربال لينتفي خبيثه ويبقى طيبه ، وهو يشير بذلك الى أنه أثناء الغربلة يظهر غبار من الحب ، فلا يفطر به الصائم ثم قال مؤكدا ذلك : وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة .

هل يفطر الصائم بخروج المني مطلقا ؟

قال في الروضة : المني إن خرج بالاستمناء فطر ، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر ،وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة أفطر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

قال في أسنى المطالب : ويفطر بالجماع بغير إنزال عمدا ، والاستمناء وهو إخراج المني بغير جماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو امته ..ثم قال : ويفطر بالاستمناء عمدا ولو بلمس وقبلة بلا حائل لا بالاستمناء بنحو فكر ولا نظر محرم ولا ضم للمرأة أو نحوها الى نفسه بحائل ،وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل.

قال الامام الرملي الكبير في حاشيته :قوله(لافكر ونظر) قال في القوت : ينبغي أنه اذا أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا ، وكذا لو علم ذلك من عادته ،وإنما يظهر التردد اذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه .

فرع : لو قبل زوجته ثم فارقها ساعة ثم أنزل هل يفطر بذلك أو لا ؟

قال في أسنى المطالب : ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة ،والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر .

فرع: لو حك ذكره ولم يقصد الحك لأجل الشهوة فنزل المني هل يفطر أو لا ؟

قال في أسنى المطالب : ولو حك ذكره لعارض ..أو حكه فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد من مباشرة مباحة .

حكم القبلة للصائم؟

قال في الروضة : تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه ،وهي كراهة تحريم على الاصح .. ولا تكره لغيره ولكن الأولى تركها .

قال في أسنى المطالب : والتقبيل في الفم أو غيره ولو من شاب مباح إن لم يحرك شهوته ، بأن ملك معه نفسه من الجماع أو الإنزال ، وتركه أولى حسما للباب اذ قد يظنه غير محرك وهو محرك ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا ، ولو لم يملك نفسه مما ذكر حرم لأن فيه تعريضا لافساد العبادة.

هل القطرة التي تدخل الأنف تفطر؟

قال في أسنى المطالب وهو يعدد المفطرات التي تفطر الصائم : ....والسعوط بفتح السين وهو ما يصب في الأنف من الأدوية أي بوصوله الجوف .

حكم القطرة في الأذن؟

قال في المنهاج : والتقطير في باطن الأذن ..مفطر في الأصح قال الخطيب معلقا : وإن لم يصل الى الدماغ .

قال في أسنى المطالب : لو أدخل الصائم في أذنه ..شيئا فوصل الى الباطن أفطر.

حكم الاكتحال والقطرة في العين ؟

قال في أسنى المطالب : ولا يفطر بالكحل أي بوصوله العين وإن وجد بحلقه منه طعما ، لأن العين ليست جوفا ولا منفذ منها للحلق.

ما حكم البلدين الذين اتحدا في المطلع واختلفا في الحاكم ؟

قال شيخنا العلامة الدكتور احمد بن عبدالعزيز الحداد حفظه الله في فتاويه :

إذا اختلف الحاكم لبلدين متفقي المطلع ،فإنه لايجب على أحد البلدين أن يصوم مع البلد الآخر إذا لم يثبت عند حاكمه ،لأنه إنما يجب عندما يتحد المطلع والحاكم ، فإن اختلفا مطلعا واتحدا حاكما لم يجب الصوم ، وان اختلفا مطلعا وحاكما لم يجب من باب أولى ..ثم قال : ويعلم هذا التفصيل من الفتاوى الشرعية لعفيف الدين عبدالله بن عمر العلوي ص ١١٠ .

مسائل منثورة في الصيام/٢

حكم المريض والمسافر أن جامعا بنية الترخص أو بغيرها ؟

فرع : قال الامام النووي (رضي الله عنه) في المجموع : لو كان الزوج مسافرا صائما وهي حاضرة صائمة ، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه ،وإن لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران في طريقة خراسان أصحهما لاكفارة عليه ايضا لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص.

فرع: وهل المريض اذا أصبح صائما ثم جامع يأخذ حكم المسافر فلا تجب عليه الكفارة ؟

قال النووي (رضي الله عنه) في المجموع : قال اصحابنا وهكذا حكم المريض الذي يباح له الأكل ،إذا أصبح صائما فجامع ..(اي لاتجب عليه الكفارة)

فرع : قال في المجموع: إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصده على المذهب

قال الخطيب في مغني المحتاج مقررا ما سبق : ولا على صائم مسافر (اي لاتجب الكفارة عليه ان جامع) أو مريض جامع بنية الترخص وكذا بغيرها (اي بغير نية الترخص) في الأصح وان قلنا يأثم به ، لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة.

فرع: إن جامع المريض أو المسافر بغير نية الترخص فهل يلحقهما إثم ؟

قال في التحفة : وكذا من أثم به لكن لا من جهة الصوم كأن جامع نحو المسافر بغيرها (اي بغير نية الترخص) لأنه وإن أثم بعدم نية الترخص لكن الإفطار مباح له فصار شبهة في در ء الحد.

قال في النجم الوهاج : والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر

فرع: من أفسد صوما واجبا كالنذر والقضاء والكفارة بالجماع فهل تجب عليه الكفارة ؟

قال في النجم الوهاج : فلا كفارة على ناس (اي من جامع ناسيا) ولا مفسد غير رمضان كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة ؛لأن النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشارك فيها.

فرع: من افطر عمدا بأكل أو شرب فهل تجب عليه الكفارة ؟

قال الخطيب في مغني المحتاج : او مفسد رمضان بغير الجماع (فلا تجب عليه الكفارة) كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال ؛لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه .

فرع: كفارة الجماع هل تجب على الزوج فقط أم كليهما ؟

قال في المنهاج : والكفارة على الزوج عنه

قال الخطيب في مغني المحتاج : والكفارة على الزوج عنه فقط دونها.

قال في المجموع : في وجوب الكفارة ثلاثة أقوال اصحها تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب

فرع : اذا وجبت عليه الكفارة بسبب الجماع فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام يسقط عنه بالكفارة ؟

قال في المنهاج : ويجب معها (اي مع الكفارة) قضاء يوم الافساد على الصحيح .

فرع: اذا عجز عن الكفارة فلم يستطع صوم شهرين متتابعين و لم يستطع اطعام ستين مسكينا لفقره فهل تسقط عنه ام تستقر في ذمته ؟

قال في المنهاج : فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته على الاظهر.

فرع: هل نزول المذي يفطر الصائم ؟ قال في المجموع : لو قبل أمراة فأمذى ولم يمن (اي لم ينزل منه المني) لم يفطر عندنا بلا خلاف

فرع: هل يجوز للصائم السباحة إن لم يصل الى جوفه شيء ؟

قال في المجموع : يجوز للصائم أن ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره.

فرع :حكم الاكتحال للصائم ؟ قال في المجموع : يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا ؛لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق ،قال أصحابنا : ولا يكره الاكتحال عندنا.

مسائل منثورة في الصيام / ٣

حكم من أكل وهو شاكّ في طلوع الفجر؟

قال الإمام النووي (رضي الله عنه) في المجموع: لو أكل شاكاً في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبن الحال (أي لم يعلم هل كان أكله قبل الفجر فيصح أو بعد الفجر فيبطل) بعد ذلك صحّ صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه.

فرع: لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت هل يجوز له أن يأكل لغلبة ذلك الظن وبعد الاجتهاد أم لا بد أن يتحقق يقيناً من الغروب؟

قال في المجموع: قال أصحابنا: وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب علي ظنه غروبها باجتهاد بِورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون.

فرع: إن تبين أنه أخطأ وأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع فهل يعتبر صائماً أو مفطراً؟

قال في المجموع: ولو أكل ظاناً غروب الشمس فبانت طالعة أو ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالعاً صار مفطراً، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور.

فرع: لو هجم على الأكل مباشرة في طرفي النهار (أول النهار وهو الفجر أو آخر النهار وهو وقت الغروب) بلا ظن واجتهاد فما الحكم إن تيقن الخطأ في الصورتين، أو استمر الإبهام في الصورتين بأن لم يعلم هل طلع الفجر أو هل غربت الشمس؟

قال في المجموع: ولو هجم على الأكل في طرفي النهار بلا ظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا (أي عليه القضاء لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه فمن باب أولى إن أكل دون ظن وتيقن الخطأ) وإن بان التيقن أنه لم يأكل في النهار- أي في طرفيه- استمرت صحة صومه، وإن دام الإبهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فإن كان في أول النهار فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار.

فرع: لو أكل في آخر النهار بعد الاجتهاد وشك في غروب الشمس واستمر الإبهام (أي لم يتحقق له أنه أكل قبل الغروب أو بعد الغروب) هل يصح صومه أو لا؟

قال في المجموع: ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجوز (بمعنى لا يلزمه التحقق يقيناً من الغروب بل يصح مع الاجتهاد أن يأكل) فاستمر الإبهام فلا قضاء عليه (أي صومه صحيح).

فرع: لو ظنّ غروب الشمس فجامع فبان خلافه (أي أن الشمس لم تغرب بعد) هل يجب عليه الكفارة أو لا؟

قال في المجموع: ولو ظنّ غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم على المذهب كما سبق. قال البغوي، والمتولي، وآخرون من الأصحاب: ولا كفارة عليه لأنه معذور ولأنها إنما تجب من أفسد الصوم بجماع آثم به. قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون تفريعاً على المذهب وهو جواز الإفطار بالظن وإلا (بأن لم نجوز الإفطار بالظن على خلاف المعتمد في المذهب) فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها.

فرع: حكم الإبرة الوريدية أو العضلية للصائم؟

اختلف الفقهاء الشافعيون المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: الإبرة مطلقاً سواء كانت وريدية أو غير وردية (كالعضلية وتحت الجلد وفي اللثة وغيرها) فإنها تبطل الصوم.

الثاني: الإبرة مطلقاً سواء كانت وريدية أو غير وريدية لا تفطر.

الثالث: التفصيل فالإبرة الوريدية تفطر والإبرة غير الوريدية لا تفطر.

الرابع: إن كانت الإبرة دوائية فلا تبطل الصوم، وإن كانت الإبرة غذائية فإنها تبطله.

ولعل القول الثالث أقرب

لأن الغذاء أو الدواء الداخل إلى الجسم عن طريق الإبرة الوريدية عين وصلت إلى الجوف من الوريد وهو منفذ مفتوح كالدواء الواصل إلى الجوف عن طريق صبه في الجائفة. (وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر). ومما يؤيد هذا ما قاله ابن حجر في التحفة (٣/ ٤٠٢): (وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء..)، والإبرة الوريدية أعظم من ذلك فإنها توصله بواسطة الدم إلى جميع أجزاء الجسم (ومنه الجوف) في لحظة.

بينما الإبرة غير الوريدية (كالعضلة وتحت الجلد مثلاً) غير مفطرة: لأن الغذاء أو الدواء الداخل إلى الجسم عن طريقها لم يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح أو منفتح بل عن طريق الامتصاص، وهو لا يضر كالكحل والدهن -وإن وجد طعمه أو لونه في حلقه- وكالدواء على الجرح ومما يؤيد هذا ويقويه ما قاله ابن حجر رحمه الله في تحفته (٣/ ٤٠٣): (فلا يضر وصول الدهن بتشرّب المسام ... وإن وجد أثره بباطنه كما لو وجد أثر ما غسل به ولا الاكتحال). وفي نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٦٦): (وخرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه جديدة فإنه لا يفطر لانتفاء الجوف).

مسائل منثورة في الصيام/ ٤

حكم استعمال البخاخ للصائم ؟

قال شيخنا العلامة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد -مدير دائرة الافتاء في دبي - حفظه الله مجيبا : إن البخاخ المذكور إذا كانت له رذاذ ووصل هذا الرذاذ الى الجوف فإن ذلك يفطر ؛لأن الرذاذ عين -أي مادة-وصل الى جوف وذلك مفطر ،يوجب القضاء...

حكم الملصقات الطبية على جلد الصائم والتي تمد المدخن بمادة (النيكوتين) فهل استعمالها يؤثر في الصيام أو لا؟

أجاب شيخنا العلامة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد -حفظه الله -بقوله : اللاصق المذكور إذا كان لا يصل منه شيء الى ما يسمى جوفا ، وإنما يشع إشعاعا بتلك المادة الى الجسد فإن هذه الإشعاعات ليست شيئا محسوسا يصل الى الجوف يترتب عليه الإفطار ،وإنما هي أشياء معنوية لا تدرك أشبه بالروائح التي يشمها الصائم ولا يحصل بها فطر بلا خلاف فيما نعلم ،وبناء عليه فإن استعمال هذا اللاصق لا يفطر به الصائم...

حكم التزين بمساحيق التجميل للصائمة (كأحمر الشفاة مثلا) ؟

أجاب شيخنا العلامة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد -حفظه الله - قائلا : الزينة لا تفطر الصائم ؛ لأنها توضع على الجسم ولا تدخل الى الجوف فما تفعله المرأة من أنواع المساحيق ونحوها مما يكون على بشرتها ، لا يفسد صومها. . .

حكم التحميلة الشرجية للصائم ؟

أجاب شيخنا العلامة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد -حفظه الله -بقوله : التحميلة الشرجية ، تفطر الصائم عند جمهور أهل العلم خلافا للسادة المالكية ؛لأنها عين تدخل الى الجوف من منفذ مفتوح...

بحمد الله تعالى



مفطرات يكثر السؤال عنها*

الجمعية الإسلامية
ISLAMIC ASSOCIATION
لجنة الدعوة والثقافة

إعداد : الشيخ الدكتور النعمان الشاوي

السبب	الحكم	ملاحظات	السبب	الحكم	ملاحظات
الجماع عامداً عالماً	مُفطِرٌ	مع الكفارة على الرجل فقط	استعمال بخاخ الأوكسجين النقي	غير مُفَطر	——
الاستمناء (الإنزال عن مباشرة)	مُفطِرٌ	——	زرق الإبرة تحت الجلد أو في العضل	غير مُفَطر	——
القيء عمداً	مُفطِرٌ	——	الاحتلام (خروج المني أثناء النوم)	غير مُفَطر	——
الأكل والشرب عمداً	مُفطِرٌ	ولو كان بحجم السمسمة	التقطير في العين	غير مُفَطر	——
التقطير في الأذن عمداً	مُفطِرٌ	——	الاكتحال	غير مُفَطر	——
التقطير في الأنف عمداً	مُفطِرٌ	——	الإصباح جُنُباً	غير مُفَطر	——
التقطير في الإحليل والفرج	مُفطِرٌ	——	اقتلاع النخامة من الرأس أو الصدر	غير مُفَطر	——
الاحتقان في الشرج والتحاميل	مُفطِرٌ	——	الاستياك	غير مُفَطر	لكن يكره بعد الزوال
استعمال بخاخ الربو	مُفطِرٌ	——	تفريش الأسنان بالمعجون	غير مُفَطر	لكن يكره ، ويفطر إن دخل الجوف شيء
زرق الإبرة في الوريد	مُفطِرٌ	وقيل : غير مفطر إن كان دواءً لا غذاء	ابتلاع الريق الصافي ما لم يتجاوز شفتيه	غير مُفَطر	لكنه يُفطر إن خالطه شيء
الحيض والنفاس	مُفطِرٌ	——	استنشاق الدخان القليل عمداً	غير مُفَطر	لكن المدخن مُفطر
الجنون والردة	مُفطِرٌ	——	مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس	غير مُفَطر	لكنها تكره لمن تتحرك شهوته
الإغماء طيلة النهار	مُفطِرٌ	لكن يصح الصوم إن أفاق لحظة	وضع المكياج والمراهم على البشرة	غير مُفَطر	——
تذوق الطعام دون بلعه	غير مُفطر	ويكره إذا كان لغير حاجة	وضع مرطب الشفتين	غير مُفَطر	لكنه يُفطر إن انفصل منه شيء ودخل الجوف
الاحتجام وسحب الدم الكثير	غير مُفطر	لكن يكرهان لإضعافهما الصائم	شم الطيب واستعماله	غير مُفَطر	لكنه مكروه

* وفق المذهب الشافعي

يجب القضاء على من أفطر يوماً من رمضان باستثناء شيخ كبير عاجز عن الصوم ومريض لا يرجى برؤه فتجب عليهما الفدية فقط

قائمة المصادر والمراجع

- أسنى المطالب شرح روض الطالب.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج.
- تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي للإمام البلقيني.
- ترتيب الفتاوى الشرعية.
- روضة الطالبين.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب.
- المجموع شرح المهذب.
- مغني المحتاج شرح المنهاج.
- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم.
- النجم الوهاج شرح المنهاج